الأمم المتحدة

A/HRC/14/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال*، بنما*، بيرو*، سلوفاكيا، سلوفينيا، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

.../١٤

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير مع التقدير إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، وإلى قيام ٣٢ دولة بالتوقيع على هذا البروتوكول منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في وقت مبكر بتصديق عشر دول عليه سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم،

١- *يطلب* إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *يشجع* جميع الدول التي لم تفعل ذلك بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛

٣- *يرحب* بما تم مؤخراً من إنشاء ولايتين معنيتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هما على وجه التحديد الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية؛

٤- *يحيط علماً* مع الاهتمام بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، ويحيط علماً في هذا الصدد بما قامت به اللجنة مؤخراً من اعتماد التعليقين العامين رقم ٢٠ و٢١ بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية؛

٥- *يحيط علماً أيضاً* مع الاهتمام بالأعمال التي قامت بها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٦- *يرحب* بمواصلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعزيز عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُعُد القطري والإقليمي والدولي؛

٧- *يشجع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان المقدم إلى المجلس عملاً بقراره ١/١٠ (A/HRC/14/33)؛

٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال؛

١٠- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.